

ويستشم ذلك من كلامه الانف ذكره و من كلامه هذا :

«ان المراد بالفعلی ما هو الفعلی من قبل المولی لا الفعلی بقول مطلق، فمثله ينفك عن المرتبة الرابعة لكنه عین مرتبة الانشاء حيث إن الإنشاء بلا داع محال و بداع آخر غير جعل الداعی ليس من مراتب الحكم الحقيقي، و بداعی جعل الداعی عین الفعلی من قبل المولی، وإن اريد من الفعلی ما هو فعلی بقول مطلق، فهو متقوم بالوصول و هو مساوق للتجزء، فالمراتب على أى حال ثلات».<sup>1</sup>

### نقد بعض ما مرّ من الآراء والتحقيق بالتركيز على بيان أمور

نركز في المجال الحالى على بيان امور يظهر بها مناقشات على بعض ما مرّ من الاتجاهات او التعبير و البيانات اولا و الرأى المختار في المسألة ثانيا.

#### الاول : لزوم ملاحظة تعريف الحكم و اقسامه و اختلاف الاتجاهات في مبانیه في بيان مراحله

قد عرفت<sup>2</sup> أن في تعريف الحكم اتجاهات فجعله بعضهم خطاب الشرع و بعضهم الارادة و الكراهة على وجه خاص و هكذا و من الواضح ان الحكم ان كان خطابا فلا معنى لجعل الارادة و الكراهة من مراحله الا ان يكون للحكم في بيان مراحله اطلاق و له في تعريفه اطلاق آخر! و هذا و ان كانت من الممكن صحة الالتزام به و لكنه يحتاج الى تنصيص يزيل الشك و ارضية الخبط و الخلط.

ايضا نعرف ان للحكم المبحوث عنه اقساما من التكليفي بأقسامه و الوضعي و من الالهي بأقسامه (من الاولى و الثانوى و من الواقعى و الظاهرى على افتراض القول به) و الحكومى الولائى.

و الباحث الاصولى ان كان ناظرا في بيان مراحله الى بعض الاقسام دون بعض فعليه التنبيه على ذلك بعد ما لم يكن قرار معين بينهم في البين.

و ايضا ان العدلية على طائفتين في قضية تبعية الاحکام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها : فذهب الى التبعية - على وجه اللزوم و الكلية - بعضهم و الى عدمها و الاكتفاء بوجود المصلحة في الجعل و امثال المكلف، بعض آخر و من الواضح امكان تأثير المبنيين في بيان مراحل الحكم.

الثانى في بيان ماهية البحث عن مراحل الحكم من كونه بحثا لفظيا ام كونه بحثا فلسفيا عن وجود خاص

<sup>1</sup>. نهاية الدرایة، ج 3، ص 27.

<sup>2</sup>. في الصفحة 31 و 32

من المؤثرات في بيان مراحل الحكم ان البحث عن مراحله هل هو بحث عن مفهوم خاص و هو الحكم بما هو مصطلح خاص ام هو بحث عن ماهية واقع يطرح و يذكر في الفقه و الاصول و هو بحث فلسفی و عن وجود خاص و هو الحكم من دون اى ملاحظة اخرى فيه، فعلى الاول يلاحظ فيه معناه اللغوي و العرفي و ابتداؤه من المولى و من بيده الاعتبار و انتهاؤه اليه ايضا و عليه يمكن القول بسهولة بخروج مرتبة الاقتضاء و التنجز من مراحله خلافا للافتراض الثاني بعدم امكان القول بذلك او التفصيل بين مرتبة الاقتضاء و التنجز بخروج الاولى منها و عدم خروج الثانية منها.

### الثالث : لزوم ملاحظة الظواهر الموجودة في صحن التشريع في بيان مراحل الحكم و لا سيما على الافتراض الثاني المشار اليه في الامر السابق

اذا لاحظنا محیط التقنيين و التشريع في القوانین الموضوعة نری - علی الاقل - اموراً ثمانیة و هی :

- وجود المصلحة والمفسدة في شيء يتعلق به الحكم
- تصور الفائدة والتصديق بها
- تعلق الارادة او الكراهة من بيده الاعتبار على من عليه الاعتبار
- اعتبار فعل شيء او تركه على ذمة المكلف في قالب خاص
- ابراز الاعتبار بمبرز معتبر الى واسط ان كان
- ابلاغ المعتبر الى المكلفين
- علم المكلفين به
- فعلية شرائط الاجراء و الامثال و رفع موانعه ان كان له شرط او مانع.

و عند ملاحظتنا محیط الشرع في الشريعة المطهرة نری هذه الظاهرات فيها الا بالنسبة الى بعضها على بعض الافتراضات وهذا واضح بعد التأمل في المحیطین.

نعم الذي قد لا يوجه عدم التنبيه عليه ان العرف و العادة في محیط العقلاء على اعتبارهم القانون و تصویبه في مجلس التقنيين قبل ابلاغه الى الناس او الواسط بينه وبينهم في حين ان لا نری وجها لهذا التصویب بالنسبة الى احكامه تعالى بل هو يرید شيئاً و ابلغه الى رسوله - صلی الله عليه و آله و سلم - و بلغ هو الى الناس المكلفين به فالقول بالانشاء بهذا المعنى و جعله من مراحل الحكم الالهي مما لا مبرّر له.

وبعد كل ذلك نقول :